

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٤٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء نقطة شرطة مستديمة

بمنطقة الكيلو ٣١ طريق السويس السخنة

تتبع دائرة قسم شرطة عتاقة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢٠/٩/١٩٦١ بإنشاء قسم شرطة بعتاقة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ١٢/٩/٢٠٠١ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ نقطة شرطة مستديمة بمنطقة الكيلو ٣١ بطريق السويس السخنة التابعة لقسم شرطة عتاقة بمديرية أمن السويس ، وتسمى نقطة شرطة شمال السخنة المستديمة ، ويشتمل اختصاصها المنطقة من الكيلو ١٨ طريق السويس السخنة ، حتى الكيلو ٤٤ من ذات الطريق ، ويتحدد اختصاصها بالحدود الإدارية التالية :

الحد الشمالى : نهاية سور ميناء الأدبية بالكيلو (١٨) .

الحد الشرقى : ساحل خليج السويس .

الحد القبلى : طريق السخنة الزعفرانة .

الحد الغربى : سلاسل جبال عتاقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى